فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتنقيحا في كل فن شرعي فاخذ ذلك عن علمائه الذين صح
ورعهم وهم اثنا عشر رجلا فكان لكل منهم اتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وتنقرض علماؤها
حتى لم يبق الا جلة الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم فاقتصر
الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة يعني غير المجتهدين لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قادة
لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون
باوصافهم افاده بعض شراح ابن زيد القيرواني المالكي وفي شرح المنهاج لابن حجر ما نصه قال ابن دقيق العيد لا يخلو
العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد
المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضا لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها
عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبر تسألني عن مذهب الشافعي ام عما عندي
وقال هو والشيخ ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم لسنا مقلدين للشافعي بل
وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة
الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب اهـ
ووافقه الشيخان فاما الغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال
في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع اخر منه الغزالي ليس من اصحاب الوجوه
بل ولا امامه والذي يتجه ان هؤلاء وان تسلم لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا او في بعض
المسائل اذ الاصح جواز تجزيه اما حقيقة بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب
عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد اصوليه وحديثيه وغيرهما يخرج عليها
استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد
المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان ادون اصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك
ولم يحصل مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اهـ توضيح من المغني والاصل الاصيل

فاحفظ

محل الاجتهاد النسبي فضلا صح

في اختلاف المذاهب ووجوب اتباعها هو قوله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله تعالى
فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة
لي ماضية فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم في السما فايما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة رواه البيهقي في المدخل عن ابن عباس مرفوعا قال ابن حجر في الخيرات الحسان
وسبقه السيوطي في المواهب ففي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع
من عند زمن اصحابه الذي هو زمن الهدى والرشاد المشهود لهم من شرفهم بانه خير القرون على الاطلاق
ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية اخذ بقوله وبمذهبه
جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم واقرهم عليه ومدحهم حتى جعل ذلك الاختلاف رحمة للامة
وخيرهم في الاخذ بقول من شاء ومن اصحابه اللازم له الاخذ بقول من اراد وافق المجتهدين بعدهم
الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في اقوالهم وافعالهم اهـ وما الطف قول بعضهم ردا على بعض [illegible]
اولئك المتشدقين ؛ اقول عن التقليد من كان ناهيا ؛ وهل كل شخص يستطيع على الجد
اما كالنجوم الصحب قال نبينا ؛ بايهم من يقتدي كان مهتدي ؛ ومن ذا اقام الاجتهاد بماله
ولكنه هذا الباب اغلق بالسد ؛ وتخصيصهم بالاتباع مذاهبا ؛ لاربعة اذ لا ابتداع بما تبدي
فما خالف نص الكتاب وسنة ؛ ولا احد يوالي الذي مستوجب الرد ؛ وليس هو كالناس هل يستوي الذي
يكون على علم ومن كان ذا فقد ؛ فتب نادما وارجع الى الله واهتد ؛ وخل الهوى واتبع سبيل ذوي الرشد
ولكن من يهدي الاله فماله ؛ مضل ومن يضلل فلا احد يهدي ؛ واعلم [illegible]
ان هذه المسألة [illegible] خلاف فيه وجملة ما فيها من الاقوال سبعة
الاول وهو المؤيد المنصور هو مذهب الجمهور ان غير المجتهد يلزمه التقليد سواء كان عالما ببعض
العلوم او غير عالم الثاني يشترط فيه ان كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ان يتبين له صحة اجتهاد
من قلده بدليله والا لم يجز الثالث وبه قال الاستاذ ابو اسحق الحاقا لطالب السمع بالمعقولات واشتراط
القطع فيها فواجب على العوام تحصيل كل مسألة مدركها القطع وان كانت فرضية ونحوه حكاه العراقي

Copyright © King Saud University